

# شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

355

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد أيها الأخوة المستمعون كرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا ومرحبا بكم أحبتنا الكرام في هذه الحلقة الجديدة من برنامج شرح كتاب التجديد الصريح - 00:00:01

أحاديث الجامع الصحيح وضيفنا وشرح هذا الكتاب هو معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء سابقا في بداية هذا اللقاء نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم والمستمعين.

حياكم الله مستمعينا الكرام واهلا ومرحبا بكم في هذه الحلقات التي يشرح فيها - 00:00:21

مليش اخ الدكتور عبد الكريم كتاب التجريد الصريح الذي هو مختصر ل صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى. ووصلنا مع شيخنا الكريم في كتاب الفسل باب الوضوء قبل الفسل إلى الحديث الثاني في هذا الباب وهو حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها وقد

استفاض الشیخ وفقه الله وسده - 00:00:41

في شرح هذا الحديث وشرح الفاظه وسنته ومتنه وايضا تفضل الشيخ بذكر اطراف هذا الحديث آآ وقد وصلنا اه وصلنا مع شيخنا الكريم الى الطرف الخامس. اه الان اقرأ الحديث ثم يتفضل الشيخ باستكمال حديثه حول اه الطرف الخامس من اطراف هذا - 00:01:01

حديث ان ميمونة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توأم رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوئه للصلوة. غير رجلية وغسل فرجه وما اصابه من الاذى. ثم افاض عليه الماء ثم - 00:01:21

ونحن رجاله ففسلهموا هذه غسله من الجانب الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين اما بعد فیلاحظ بعض المستمعین ويستنبط - 00:01:39

اننا نخص البرنامج بالرجال دون النساء ونرحب بالمستمعين دون المستمعات. مم. وهذا الكلام ليس بصحيح فالإناث تدخل في جمع الرجال في جمع الرجال. الرجال ومن ادلة ذلك بل من اوضحها - 00:02:03

ان مريم عليها السلام كانت من القانتين مع ان الكلام يخص المرأة وقال من القانتين يعني ما دخلت في رجال ذكر رجال نساء او افرد الرجال وكان الظمير لهم لا - 00:02:30

مرأة يعود عليها الظمير انها كانت من القانتين احببت التنبية على ذلك لأن لا يظن اننا نميز بين الرجال والنساء وكلهم في التكليف سواء بالتكليف الشرعي سواء. نعم. وكلهم في التحصيل - 00:02:53

العلمي على حد سواء بل وجد من النساء من فاقا كثيرا من الرجال لا نقول ان النساء تذوق الرجال بل كثير من النساء او بعض النساء فاقت كثيرا من الرجال في التحصيل العلمي - 00:03:16

وظهر في عصرنا هذا من طالبات العلم ما لا يشق لهن غبار والحمد لله. الحمد لله الاقبال على العلم الشرعي والله الحمد اه في عصرنا هذا لا نظير له. الحمد لله. واللهم لك الحمد - 00:03:38

احسن الله اليكم يا شيخ وهن مقصودات مثل قصد الرجال ما زلنا في الطرف الخامس الخامس بدأنا به في الحلقة السابقة وذكرنا

قول ابن المنذر حول الموالة وقوله ليس مع مع جعل الجفاف حد مع من جعل - 00:03:57

الجفاف حدا لذلك حجة ليس معه حجة قال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة مع ان من جعل المواراة شرط لصحة الوضوء معه ادلة. نعم - 00:04:24

نعم قد يقول لك القائل ليس مع من جعل خلع الخف ناقضاً لل موضوع حجة مع ان معه حجة وحجج نعم وقال الطحاوي الجفاف ليس يحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة - 00:04:53

قال العين باب تفريق الغسل والوضوء اي هذا باب في بيان تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا وذهب البخاري الى انه جائز بدليل الترجمة واردف الترجمة باثر ابن عمر - 00:05:16

الى انه جائز وایده بفعل ابن عمر رضي الله عنهم على ما نذكره ثم ان هذا الباب وقع في بعض النسخ بعد الباب الذي يليه وقع في بعض النسخ بعد الباب الذي يليه - 00:05:38

وفي اكثريها قبله كما ترى هنا. النسخ نسخ الصحيح فيها تفاوت يسير جدا في الزيادة والنقص والتقديم والتأخير لأن الذي تلقاء عن الإمام البخاري اكثري من تسعين الف. اكثري من تسعين الف فلابد ان يكون هناك تفاوت - 00:05:58

يسير محتمل في مثل هذا والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل واحد منها على فعل جائز اما في الباب الذي معنا فجواز ادخال اليد فيها الماء اذا كانت طاهرة - 00:06:22

اما في الباب الذي قبله فجواز ادخال اليد في اناء الماء اذا كانت طاهرة واما في هذا الباب فجواز التفرير فجواز التفرير في الغسل والوضوء وفي شرح الكرمان قوله ويذكر - 00:46:06

ويذكر عن ابن عمر قوله ويذكر تعليق بصيغة التمريض اللي هي التضعيف. هم. لانه بنى المجهول بناء للمجهول تعليق بصيغة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر او ذكر ان ابن عمر لكان بصيغة التصحيح لانه جزم بذلك - 00:07:12

بصيغة الجزم قال وذكر و فعل وامر ونهي الى اخره. نعم. معناه للمعلوم - 00:07:39

فهذه صيغة التصحيح صيغة الجزم واما اذا اتي به بصيغة البناء للمجهول يقولون عنها انها صيغة التمريض ولا يلزم ان يذكر المعلق بصيغة التمريض ان يكون ضعيفا فقد ذكر احاديث بصيغة التمريض وهي صحيحة - 00:08:02

بل هي عنده في الصحيح رواها بسانده. يقول الحافظ العراقي وان يكن اول الاسناد حذف مع صيغة الجزم فتعليقا عرف الصلاح ما يرى ان ما ذكر بصيغة التمريض معلقا نهاركم على الاقل على كلامهم وان يكن اول الاسناد حذف مع صيغة الجزم فتعليقا عرف. هم -

00:08:28

00:09:04 حذف جميع الاسناد ولو الى اخره اما الذي لشيخه عزا -  
بقالة فكذبى عنعنة كخبر المعاذف لا تصفي لابن حزم المخالف نعم في الحديث وقال هشام العمار الى اخر الاسناد ليكون من امتى

يقول لو كان موصولا لقال البخاري حدثنا كغيره ولذلك حكم عليه بالوضع وحكم على جميع ما ورد في الأغاني والمعاذف لها موضوعة

وذلك قال عبير العساري و مصطفى داين حرم المحسنيين [66.65.55](#) جمهور على ان هذا موصول وان غاية ما يقال في قال قال هشام العمار انها مثل عن ما الذي لشيخه عزا بقالة فكذى عنعنة كالمعنون

ان يكون الراوي غير معروف بالتلبيس وان يثبت لقاوته له عند البخاري او معاصرته له عند مسلم على الخلاف بين الشيوخين في السنده

اما في حال وهنام هذا سيد البخاري المبادر. سيرح روى عنه خمسة احاديث في الصحيح كلها بحدسنا اذا ليس معلقا المرجح انه ليس بمعلوق. هم. ايه يعني من اهل العلم من جنح الى تعليقه وانه لو رواه عنه مباشرة لقال حدثنا كبقية

الاحاديث نعم؟ هم. ولذلك رمز له المزي وغيره بخت - 00:11:13

التي علامة التعليق. مم وقال ابن حجر قوله ويذكر عن ابن عمر هذا الاثر رويناها او رويناها بعظامهم يفرق بين من اذا كان السند فيه انقطاع عنه وعن من روى عنه قال رويناها لأن فيه واسطة - 00:11:34

واذا كان ما فيه الرواه مباشرة من هذا الكتاب قال رويناها وعلى كل حال يعني مسألة سهلة هذا الاثر رويناها في الام الام للام الشافعي. الشافعي وان قال بعض الكتبة المحاصرين - 00:12:00  
الذين لا علاقه لهم بالعلم الشرعي الف رسالة قال فيها اصلاح اشنع خطأ في تاريخ التشريع الام ليست للامام الشافعي والشافعية كلهم من اثن عشر قرن اكثر من اثني عشر قرنا يتداولونه - 00:12:21

وغيرهم من من علماء الاسلام يتداولون هذا الكتاب وينسبونه للامام من غير نكير هذا الاثر رأيناها في الام عن مالك الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن اثر عمر رضي الله عنه عمر نعم - 00:12:44  
عن نافع عن ابن عمر الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن ابن باصح الاسانيد مروى عند الامام البخاري. هم فقيل مالك عن نافع فيما رواه الناسك بن عمر - 00:13:06

وقال الشافعية اذا زيد على مالك فالشافعي ثم قيل بعد ذلك اذا زيد على الشافعي فاحمد لكن فيه انه توظأ في السوق دون رجليه ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه - 00:13:25

ثم صلى والاسناد صحيح فيحتمل انه اما لم يجزم به وبمقدمة التمريض. نعم فيحتمل انه اي البخاري رحمه الله انما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى والامام البخاري رحمه الله تعالى يعدل عن صيغة التمريض اهداف - 00:13:45

منها انه لا يلتزم لفظ الحديث قال الشافعي لعله قد جف وضوءه لأن الجفاف قد يحصل باقل مما بين السوق والمسجد لعله قد جف وضوءه لأن الجفاف قد يحصل باقل - 00:14:14

مما بين السوق والمسجد والذي في الام يعني بحروفه. نعم قال الشافعي وان تحول من موضع قد وظأ بعظ اعظامه فيه الى موضع غيره لنظافته او لسعته او ما اشبه ذلك - 00:14:36

مضى على وضوء ما بقي منه وكذلك لو تحول لاختياره لا لضرورة كانت به في موضعه الذي كان فيه وانقطع الوضوء فيه فذهب لحاجة او اخذ في عمل او غير عمل الوضوء حتى تطاول ذلك به جف الوضوء او لم يجف - 00:15:03

فاحب الي لو استأنف لو استأنف وضوء يعني فرق بين ان ينتقل ولو ابعد وفي نيته استمرار الحكم حكم الوضوء لأن في فرق بين ذكر بين الذكر وبين الحكم الذكر لا يلزم يعني لو انه سنه يتوضأ - 00:15:34

ما يلزم اعادة الوضوء من اجل النية لكن لو نوى قطع الطهارة حينئذ ليستأنف. هم احب الي لو استأنفوا وضوء ولا يبين لي ان يكون عليه استئناف وضوء وان طال تركه له - 00:16:03

ما لم يحدث بين ظهراني وضوئه فينتقض ما مضى من وضوءه ولاني لا اجد في متابعته الوضوء ما اجد في تقديم بعذه على بعده. ترتيب. هم. يقول الترتيب اكد عندي من الموالاة - 00:16:27

واصل مذهبنا انه يأتي بالغسل كيف جاء ولو قطعه لأن الله عز وجل قال حتى تغسلوا فهذا مغسل وانقطع الغسل ولا احسبه اذا قطع الوضوء الا مثل ذلك كلام الشافعي في الام - 00:16:49

الكلام بحروف من قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها - 00:17:10

هذا محل الشاهد. نعم ولا نعلم شيئا ان ان كتاب الام كتاب فقه ولكن فيه احاديث مسندة. احاديث كثيرة مسندة. هم قال وهذا متابعة للوضوء ولعله قد جف وضوءه وصار الى المسجد اخذا في عمل غير الوضوء وقاطعا له - 00:17:30

قاله في مذهب كثير من اهل العلم ان الرجل اذا رمى الجمرة الاولى تابع كلام الشافعي. نعم وفي مذهب كثير من اهل العلم ان الرجل اذا رمى الجمرة الاولى ثم الاخرة - 00:17:52

نـم الوسـطـي اـعـاد الوـسـطـي مـن اـجـل تـرـتـيـب اـعـاد الوـسـطـي وـالـاـخـرـة يـعـني تـرـوـح تـسـبـ لـه الـاـولـى فـقـطـ هـمـ حـتـى يـكـونـا فـي مـوـضـعـهـمـا وـلـم يـعـد الـاـولـى وـهـو دـلـيـل فـي قـوـلـهـم عـلـى ان تـقـطـيـع الـوـضـوـء لـا يـمـنـعـه - [00:18:11](#)

ان يـجـزـئ عـنـه كـمـا قـطـعـ الـذـي رـمـيـا الـجـمـرـة الـاـولـى رـمـيـها إـلـى الـاـخـرـة فـلـم يـمـنـعـه ان تـجـزـئ عـنـه الوـسـطـي فـاـذـا مـعـالـيـ الشـيـخ آـآـ يـعـني بـه كـلـام الـاـمـام آـآـ الشـافـعـي رـحـمـه اللهـ تـعـالـى فـي كـتـابـه الـاـمـ نـخـتـمـ حـلـقـتـنا هـذـه وـنـسـتـأـنـفـ بـمـشـيـثـة اللهـ تـعـالـى فـي الـلـقـاء الـقـادـمـ بـقـيـة - [00:18:33](#)

فيـ الـحـدـيـث حـوـلـ هـذـا الـطـرـفـ الـخـامـسـ مـن اـطـرـافـ حـدـيـثـ حـدـيـثـ مـيمـونـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـى عـنـهـا فـي كـتـابـ الفـسـلـ بـابـ الـوـضـوـء قـبـلـ الغـسـلـ . فالـحـقـيقـةـ نـشـكـرـهـ شـكـرـاـ جـزـيـلاـ شـيـخـ الدـكـتـورـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـخـضـيرـ عـضـوـ هـيـنـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ عـضـوـ الـلـجـنـةـ الـدـائـمـةـ لـلـاقـتـاءـ سـابـقاـ فـجـزـاهـ اللهـ خـيـراـ وـنـفـعـ بـهـ وـمـدـهـ بـعـافـيـتـهـ . ايـضاـ نـشـكـرـكـمـ مـسـتـعـمـيـنـا - [00:18:55](#)

اهـ الـكـرـامـ عـلـىـ حـسـنـ مـتـابـعـتـكـمـ لـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـلـقـاتـ نـسـأـلـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ اـنـ يـفـقـهـنـاـ وـاـيـاـكـمـ فـيـ دـيـنـهـ وـانـ يـعـلـمـنـاـ وـاـيـاـكـمـ مـاـ يـنـفـعـنـاـ وـانـ يـنـفـعـنـاـ بـمـاـ عـلـمـنـاـ وـانـ يـزـيدـنـاـ وـاـيـاـكـمـ - [00:19:15](#)  
عـلـمـاـ وـهـدـىـ وـتـوـفـيـقاـ وـسـدـادـاـ . حـتـىـ مـلـتـقـىـ بـكـمـ اـحـبـتـنـاـ الـكـرـامـ فـيـ حـلـقـاتـ قـادـمـةـ بـمـشـيـثـةـ اللهـ تـعـالـىـ . نـسـتـوـدـعـكـمـ اللهـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ - [00:19:25](#)